



D.170

(1998/06)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة D: المبادئ العامة للتعريف
المبادئ العامة للتعريف - وضع الحسابات الهاتفية
والتلكسية الدولية وتبادلها

حسابات الهاتف والتلكس الشهرية

التوصية ITU-T D.170

(توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف سابقاً)

توصيات السلسلة D الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات
المبادئ العامة للتعريف

D.0	المصطلحات والتعاريف المبادئ العامة للتعريف
من D.1 إلى D.9	إيجار وسائل اتصالات للاستعمال الخاص
من D.10 إلى D.39	مبادئ التسعير العامة المنطبقة على خدمات الاتصالات المعطياتية على الشبكات العمومية المتخصصة للمعطيات
من D.40 إلى D.44	الترسيم والمحاسبة في الخدمة البرقية العامة الدولية
من D.45 إلى D.49	الترسيم والمحاسبة في الخدمة الدولية للرسائل البعيدة
من D.60 إلى D.69	الترسيم والمحاسبة في خدمة التلكس الدولية
من D.70 إلى D.75	الترسيم والمحاسبة في الخدمات الدولية للطبصلة
من D.76 إلى D.79	الترسيم والمحاسبة في خدمة الفيديو تكس الدولية
من D.80 إلى D.89	الترسيم والمحاسبة في الخدمات الدولية لإبراق الصور
من D.90 إلى D.99	الترسيم والمحاسبة في الخدمات المتنقلة
من D.100 إلى D.159	الترسيم والمحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية
من D.160 إلى D.179	وضع الحسابات الهاتفية والتلكسية الدولية وتبادلها
من D.180 إلى D.184	الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية الدولية
من D.185 إلى D.189	الترسيم والمحاسبة في الخدمات الدولية الساتلية
من D.190 إلى D.191	إرسال المعلومات المتعلقة بالمحاسبة الشهرية الدولية للاتصالات
من D.192 إلى D.195	اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتيازات
من D.196 إلى D.209	تصفية أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات
من D.210 إلى D.279	مبادئ الترسيم والمحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية المؤمنة عبر الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN)
من D.280 إلى D.284	مبادئ الترسيم والمحاسبة للاتصالات الشخصية العالمية
من D.285 إلى D.299	مبادئ الترسيم والمحاسبة للخدمات التي تدعمها الشبكة الذكية
	التوصيات المنطبقة على الصعيد الإقليمي
من D.300 إلى D.399	توصيات تنطبق في أوروبا وفي حوض البحر الأبيض المتوسط
من D.400 إلى D.499	التوصيات التي تنطبق في أمريكا اللاتينية
من D.500 إلى D.599	التوصيات التي تنطبق في آسيا وأوقيانيا
من D.600 إلى D.699	التوصيات التي تنطبق في المنطقة الإفريقية

لمزيد من التفاصيل، انظر قائمة التوصيات التي نشرها قطاع تقييس الاتصالات.

حسابات الهاتف والتلكس الشهرية

المصادر

قامت لجنة الدراسات 3 (1997-2000) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بمراجعة التوصية D.170 وتمت الموافقة عليها في 12 يونيو 1998. بموجب إجراء القرار رقم 1 للمؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في حقل الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

ويحدد المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (WTSC) الذي يجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات والتي يجب أن تصدر هذه اللجان توصيات بشأنها.

ويخضع تصديق أعضاء قطاع تقييس الاتصالات على التوصيات للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات.

وقد أعدت المعايير الضرورية في بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

استعمل تعبير "الإدارة" في هذه التوصية ليدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف بشأن وجود حقوق الملكية الفكرية هذه أو سرياتها أو تطبيقها سواء طالب بها بلد عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

عند إقرار هذه التوصية لم يكن الاتحاد قد أحيط علماً بوجود ملكية فكرية تحميها براءات الاختراع والتي يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث فيبحث المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية على استشارة قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع التابعة لمكتب تقييس الاتصالات (TSB).

© ITU 1998

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن نسخ أي جزء من هذه المنشورة ولا استخدامه بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير أو الميكروفيلم، دون الموافقة الخطية من الاتحاد الدولي للاتصالات.

المحتويات

الصفحة

1 عام	1
1 الحسابات في العلاقات الدولية التي تنطبق عليها التوصيتان D.150 و D.67	2
2 1.2 عند تطبيق إجراء تقسيم إيرادات المحاسبة لوضع الحسابات بين A و B	2
2 2.2 إذا لم يطبق أسلوب تقسيم إيرادات المحاسبة لتسوية الحسابات بين A و B	2
3 3.2 الحسابات التي يضعها E في الحالات الموصوفة في الفقرتين 2.1.2 و 2.2.2	3
3 إعداد حسابات العلاقات التي لا تنطبق عليها التوصيتان D.150 و D.67	3
3 ملاحظات عامة عن إعداد الحسابات	4
4 نسخ الدليل	5
4 دقة بيانات الحركة في الحسابات الشهرية	6
4 تقدير سجلات المحاسبة المفقودة	7
5 عينات الحركة	8
5 استفسارات تتعلق بالحسابات الشهرية	9
5 التعديلات والتسديدات	10
5 مراجعة بيانات المحاسبة	11
6 الاحتفاظ بالقوائم	12
6 تسوية الحسابات	13
6 الملحق A - الحساب الهاتفي الشهري	6
8 الملحق B - حساب التلكس الشهري	8
9 المرجع	9

حسابات الهاتف والتلكس الشهرية


(ملبورن، 1988؛ المعدلة في هلسنكي، 1993؛ المراجعة في 1995 و1998)

1 عام

- 1.1** يوصى باتباع الترتيبات التالية عند وضع حسابات الهاتف والتلكس الشهرية بين الإدارات وتبادلها وقبولها.
- 2.1** تقوم كل إدارة مصدر (وإدارة عبور حسب الاقتضاء مثل الحالة المشار إليها في الفقرة 4.1.3 أدناه) بإعداد وإرسال الحسابات الشهرية. وينبغي أن توضع هذه الحسابات بصورة منفصلة في استمارات من عينة الاستمارات الموضحة أدناه:
- أ) للحركة الهاتفية مجد ذاتها - الاستمارة 1 أو الاستمارة 2 (انظر الملحق A)؛
- ب) إرسالات البرامج الصوتية والتلفزيونية وإرسالات الصور المبرقة - الاستمارة 1 أو الاستمارة 2 (انظر الملحق A) بعد تعديلها على النحو المناسب؛
- ج) حركة التلكس - الاستمارة 1 أو الاستمارة 2 (انظر الملحق B).
- 3.1** ويعود للإدارة التي توضع الحسابات اختيار الاستمارة المستعملة للحسابات، وذلك بعد التشاور مع الإدارة الأخرى المعنية. وقد يكون من المناسب استعمال استمارات منفصلة لحركة المنشأ وحركة العبور.
- 4.1** وتفاصيل الحركة التي يجب إدراجها في الحساب تقتصر على التفاصيل اللازمة لأغراض المحاسبة الدولية. ولكن يمكن بعد اتفاق بين الإدارات المعنية إدراج معلومات عن الحركة في استمارات الحساب حتى إذا كانت غير جوهرية للحسابات (مثل عدد المكالمات عندما لا يؤثر ذلك على الحسابات).
- 5.1** ووفقاً للوائح الاتصالات الدولية [1] ينبغي إرسال الحسابات الشهرية بأسرع ما يمكن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في جميع الأحوال قبل نهاية الشهر الثالث بعد الشهر الذي تناوله الحسابات.

2 الحسابات في العلاقات الدولية التي تنطبق عليها التوصيتان D.67 و D.150

يتم وضع الحسابات الهاتفية الشهرية على النحو التالي باستعمال الرسم التوضيحي في الشكل 1 كمثال، وهو مستنسخ من الملحق باء بالتوصية D.150. ويتصل هذا الرسم التوضيحي بالحركة من النقطة الطرفية A إلى النقطة الطرفية B.



الشكل D.170/1 - النسق النمطي للتوصيلات البينية للدارات بين بلدان مختلفة

1.2 عند تطبيق إجراء تقسيم إيرادات المحاسبة لوضع الحسابات بين A و B

1.1.2 للحركة على خط مباشر من A إلى B

يضع الطرف A ويحيل إلى الطرف B حساباً شهرياً يقيد فيه في حساب B نصف الإيرادات الصافية (إيرادات المحاسبة) بعد حسم المبالغ المستحقة من A إلى C و D. ويضع A حساباته مع C و D بتدوين المبالغ الخاصة بهما في الحسابات الشهرية لحركته من A باتجاه كل من هذين البلدين، أو يرسل لكل منهما نسخة عن الحساب الشهري المعد للطرف B مع ذكر المبالغ المستحقة لكل من C و D.

2.1.2 للحركة من A إلى B عبر E

هناك إمكانيتان:

(1) عندما يتضمن السعر الذي يحدده E مبلغاً مستحقاً للطرف B

يضع الطرف A ويحيل إلى E حساباً شهرياً يقيد فيه في حساب هذا الأخير مقابل الحركة من A إلى B عبر E، وفقاً للسعر الذي يحدده E والذي يغطي العبور عن طريق E و D أو F وكذلك بلد المقصد B.

ينبغي مبدئياً أن يقيد A في حساب B، في الحساب الشهري الذي يرسله إلى هذا الأخير، حصة مناسبة (النصف عادة) من الإيرادات الإجمالية الناتجة عن وصلة الحركة هذه بعد طرح:

أ) الحصة المناسبة (النصف عادة) من المبلغ المستحق من A إلى E عن الحركة العابرة في E (D أو F)؛
ب) جملة المبلغ المستحق من A إلى E لصالح بلد المقصد B.

(لفهم هذه الطرائق، يرجى الرجوع بالتحديد إلى الملحق B بالتوصية D.150).

(2) إذا لم يتضمن السعر الذي يحدده E مبلغاً يستحقه B

يضع A ويحيل إلى E حساباً شهرياً يقيد فيه لحساب هذا الأخير مقابل الحركة من A إلى B عبر E، وفقاً للسعر الذي يحدده E لتغطية العبور من E ومن D أو F.

يقيد A أيضاً في حسابه الشهري للبلد B مبلغاً دائماً لهذا الأخير يعادل الحصة المناسبة (النصف عادة) من الإيرادات الصافية بعد خصم الحصة المناسبة (النصف عادة) من المبلغ المدفوع من A إلى E (وهو مبلغ يغطي العبور من E و D أو F، أي كان أسلوب الدفع: السعر الموحد أو سعر وحدة الحركة).

2.2 إذا لم يطبق أسلوب تقسيم إيرادات المحاسبة لتسوية الحسابات بين A و B

1.2.2 للحركة على خط مباشر من A إلى B

يقوم A بإعداد حساب شهري وإرساله إلى B و C و D على التوالي يقيد فيه المبالغ المستحقة من A لكل منهم بموجب أسلوب المحاسبة الذي تم الاتفاق عليه مع كل منهم (أي سعر وحدة الحركة أو السعر الموحد).

وإذا تم تعويض بلد المقصد بموجب إجراء السعر الموحد فينبغي تقسيم مبلغ السعر الموحد لبلدان العبور المباشر إلى حصتين ملائمتين (متساويتان عادة) بين البلدين الطرفين وينبغي تقسيم سعر الدقيقة من وحدة الحركة مقابل المرور من بلدي العبور المذكورين بنفس النسبة بين البلدين الطرفين. وتطبيق هذه القاعدة ضروري لكفالة تسوية حسابات الحركة بين البلدين الطرفين بإنصاف، نظراً لأن كل إدارة طرفية ينبغي أن تستعمل سعر الدقيقة من وحدة الحركة كعامل يُضرب في حجم الحركة الخارجة وهي حركة قد لا تتساوى في الاتجاهين. وهكذا يقيد A لحساب B سعر وحدة الحركة المستحق للطرف B بالإضافة إلى سعر وحدة الحركة (النصف عادة) العائد إلى العبور في C و D.

2.2.2 للحركة على الخط من A إلى B عن طريق E

يقوم A بإعداد حساب شهري وإرساله إلى E يقيد فيه لحساب الأخير كل حركته إلى B عن طريق E بالسعر الذي يحدده E لتغطية ما يلي:

أ) العبور من E و D أو F على التوالي؛

ب) المبلغ المستحق للطرف B.

ولا يقيد A هذه الحركة في حسابه الشهري مع B.

3.2 الحسابات التي يضعها E في الحالات الموصوفة في الفقرتين 2.1.2 و 2.2.2

يقوم E بإعداد حساب شهري ويرسله إلى D و F و B على التوالي يقيد فيه لكل منهم المبالغ المستحقة لهم في صدد الحركة الناشئة في E ويدرج في هذه الحسابات المبالغ العائدة لكل منهم مقابل الحركة من A (وأي بلدان أخرى تعبر E). ولكن إذا كان أسلوب الدفع من E إلى أي من D أو F أو B هو إجراء السعر الموحد فعندئذ يحتفظ E مبدئياً بالمبلغ الوارد من A (أو أي بلدان أخرى تقع قبل E في طريق الحركة) عن الجزء العابر للبلد الذي يتم الدفع له. بموجب إجراء السعر الموحد.

3 إعداد حسابات العلاقات التي لا تنطبق عليها التوصيتان D.150 و D.67

1.3 تنطبق الأحكام التالية على بعض العلاقات الدولية التي لا تنطبق عليها التوصيتان D.150 و D.67.

1.1.3 في العلاقات المباشرة تعد إدارة المنشأ حساباً شهرياً وترسله إلى إدارة المقصد.

2.1.3 فيما يتعلق بعلاقات العبور داخل قارة المنشأ تقوم إدارة المنشأ بإعداد الحساب الشهري وترسله إلى الإدارة المتحكمة في الدارة العابرة للقارات في اتجاه المغادرة. وفي الوقت نفسه ترسل نسخة من الحساب إلى كل إدارة في بلدان العبور المعنية. ويوضح الحساب النسبة العائدة لكل إدارة من إدارات بلدان العبور وتبين بالإضافة إلى ذلك في مبلغ واحد الحصص العائدة للإدارة المتحكمة في الدارة العابرة للقارات في اتجاه المغادرة وللإدارات الواقعة بعد أراضيها.

3.1.3 تقوم الإدارة المتحكمة في الدارة عابرة القارات في اتجاه المغادرة بإعداد وإرسال حساب شهري للحركة الناشئة في بلدها والحركة التي تعبر أراضيها ويوضح في مبلغ واحد الحصص العائدة للإدارة التي تشغل الطرف الآخر من الدارة عابرة القارات ويوضح، عند الاقتضاء، الحصص العائدة للإدارات العاملة بعد أراضيها.

4.1.3 تعد الإدارة القائمة بتشغيل الطرف الآخر من الدارة عابرة القارات، عند الاقتضاء، حساباً جديداً لكل إدارة معنية تعمل بعد أراضيها لتوضيح الحصص العائدة لكل إدارة.

2.3 في العلاقات القارية وباستثناء الحالات المشمولة في الفقرة 1.2 أعلاه، تعد إدارة المنشأ حساباً شهرياً وترسله إلى إدارة المقصد وترسل، عند الاقتضاء، نسخة إلى كل إدارة عبور معنية لبيان المبلغ المستحق لكل إدارة من هذه الإدارات.

4 ملاحظات عامة عن إعداد الحسابات

ينبغي مراعاة ما يلي في إعداد الحسابات الشهرية:

1.4 ينبغي تسجيل الحركة المرسله عبر قنوات ثانوية في بنود منفصلة.

2.4 ينبغي أن يشمل الحساب الشهري الرسوم الخاصة بالملائمة مقابل المكالمات الهاتفية وتلك الرسوم الخاصة التي ينبغي اقتسامها بين الإدارات المعنية بنفس نسبة رسوم المكالمات، باستثناء الحالة التي يتم فيها تطبيق أسلوب السعر الموحد على النحو الوارد في التوصية D.150 أو في حالة وجود اتفاق على خلاف ذلك.

3.4 رسم تحصيل على المكالمات الهاتفية المدفوعة جهة الوصول هو الرسم المنطبق في بلد مقصد المكالمة.

1.3.4 ينبغي أن تعتبر إدارة بلد المقصد المكالمات الهاتفية المدفوعة جهة الوصول بوصفها مكالمات مغادرة لأغراض المحاسبة الدولية، إلا في حالة وجود اتفاق خاص على خلاف ذلك.

2.3.4 ينبغي أن تقوم الإدارة التي تصدر الفواتير بإدراج المكالمات الهاتفية المدفوعة جهة الوصول في الحساب الشهري. وينبغي أن يتضمن بيان التسوية بنداً منفصلاً لكل من مجموع عدد الرسائل والدقائق ومجموع مبالغ التسوية عن المكالمات. وتوضح التوصية D.178 ترتيبات التسوية.

3.3.4 يمكن تطبيق الإجراء الموصوف أعلاه على المكالمات الجارية ببطاقات الاستئمان رهناً باتفاق ثنائي بين الإدارتين المعنيتين.

4.4 تكون قواعد إعداد وتقديم حسابات إرسالات الصور المرقة هي نفسها قواعد الحركة الهاتفية ذاتها.

5.4 في العلاقات التي يجري فيها تسيير حجم كبير نسبياً من حركة العبور عبر بلد عبور واحد (أو أكثر)، وخاصة في العلاقات التي توجد فيها دارات مباشرة بين إدارتين طرفيتين، يجوز لإدارة الوصول الطرفية أن تطلب، في بعض الأحيان، من إدارة المنشأ الطرفية أن ترسل إليها مباشرة للعلم نسخة من الحساب الشهري (أو ملخصاً من هذا الحساب) فيما يتعلق بمسارات حركة العبور خلال إحدى إدارات العبور لكي تعرف دون تأخير حجم الحركة الشهرية المنقولة عن طريق العبور.

6.4 ينبغي أن تخصم من الحسابات الدولية الحركة التي تمثل مكالمات التلكس للاختبار أو للخدمة محسوبة بالدقائق. وإذا تعثر القيام بهذا الخصم مباشرة (ويحدث ذلك خاصة في حالة الأسلوب الموصوف في الفقرة 2.1.3.2 من التوصية D.61) فينبغي للإدارات المعنية أن تقرر فيما بينها نسبة هذه الحركة التي يتعين خصمها من الحركة المقيسة، بعد أخذ عينة قياس إذا استلزم الأمر.

عند السماح بمكالمات مجانية (مثلاً أثناء مؤتمرات الاتصالات الدولية) يمكن تطبيق الخصم في الحسابات الدولية من جانب إدارة البلد الذي يعقد فيه المؤتمر.

5 نسخ الدليل

1.5 يتم بالطريقة التالية وضع ترتيبات المحاسبة فيما يتعلق بتوريد نسخ الدليل مدفوعة الثمن.

2.5 على كل إدارة قدمت إلى إدارة أخرى نسخاً من الدليل يتعين دفع ثمنها أن تضع، مرة واحدة في السنة على الأقل، ويفضل أن يكون ذلك في نهاية الفترة الجارية للدليل المتصل، حساباً خاصاً بالمبالغ المستحقة لها عن نسخ الدليل، بما في ذلك رسوم البريد و/أو الشحن، وأن ترسل هذا الحساب إلى الإدارة الثانية لتسويته. ويمكن إدراج هذه المبالغ في الحسابات الشهرية.

3.5 لا توضع حسابات لنسخ الدليل مدفوعة الثمن إلا إذا زاد مجموع عدد النسخ المقدمة إلى إحدى الإدارة لأغراض متطلبات الخدمة والبيع عن 50 نسخة، باستثناء الحالات التي تتفق فيها الإدارتين على خلاف ذلك. وعندما يكون عدد النسخ 50 نسخة أو أقل يتم تقديمها بدون مقابل.

6 دقة بيانات الحركة في الحسابات الشهرية

تكون بيانات الحركة التي تظهر في حسابات الحركة الشهرية والبيانات المالية المرتبطة بها هي البيانات التي تقوم إدارة المنشأ بقياسها وتسجيلها وفقاً للتوصيات E.260 و E.261 و F.61. ولكن يمكن بالاتفاق في بعض الحالات استعمال سجلات إدارة المقصد أو إدارة العبور (في الحالات المطابقة).

7 تقدير سجلات المحاسبة المفقودة

1.7 تقع على إدارة المنشأ مسؤولية قياس وتسجيل فترات المكالمات الخاضعة للرسوم وفقاً للتوصيات E.260 و E.261 و F.61 كما جاء في البند 6 أعلاه.

2.7 عندما يؤدي أي عطل في آلية أو نظام تسجيل فترة المكالمات الخاضعة للرسوم إلى فقد البيانات المستعملة لوضع الحسابات الدولية ينبغي إعادة صياغة البيانات المفقودة أو تقديرها.

3.7 وفي بعض الحالات قد تكون إدارة المقصد/العبور قد سجلت بيانات قد تساعد على إعادة صياغة البيانات المفقودة. وينبغي التشاور مع إدارة المقصد بشأن توفر مثل هذه البيانات. وفي حالة عدم توفر وسائل إعادة صياغة البيانات يمكن تقدير البيانات المفقودة باستعمال متوسط أحدث الفترات الزمنية المشابهة لفترة البيانات المفقودة مع مراعاة أية ظروف غير عادية في الحركة.

4.7 ينبغي إبلاغ إدارة المقصد بالحالات التي سيتم فيها تقدير بيانات المحاسبة.

8 عينات الحركة

في حالات استثنائية يمكن استعمال عينات الحركة لوضع الحسابات الدولية عندما توافق على ذلك إدارات البلدان المعنية بأية علاقة حركة. وعندئذ يمكن أن يؤدي أخذ العينات إلى تجنب ضرورة قياس الحركة باستمرار. ويتطلب توقيت أخذ العينات ومدته وتكراره موافقة الإدارات المعنية في أي علاقة حركة. وإذا كانت إدارة المقصد/العبور تحتفظ بسجلات الحركة الداخلة في هذه العلاقة فيمكن استخدامها بالاتفاق للتحقق من العينة أو استبدالها.

9 استفسارات تتعلق بالحسابات الشهرية

يوصى في حالة عدم وجود اتفاق محدد بمنع الاستفسارات المتصلة بالحسابات الشهرية إلا إذا كانت الاختلافات تزيد عن المبالغ المذكورة في الجدول 1.

الجدول D.170/1

فارق يتجاوز	مبلغ الحساب الدائم	
30 وحدة	أقل من 3000 وحدة	الحسابات بوحدات حقوق السحب الخاصة
1 في المائة من مجموع الحساب الدائن	من 3000 إلى 100 000 وحدة	
1000 وحدة	أكثر من 100 000 وحدة	الحسابات بالفرنك الذهبي
100 فرنك ذهبي	أقل من 10 000 فرنك ذهبي	
1 في المائة من مجموع الحساب الدائن	من 10 000 إلى 300 000 فرنك ذهبي	
3000 فرنك ذهبي	أكثر من 300 000 فرنك ذهبي	

تنطبق هذه الحدود بصفة منفصلة على كل من الاستمارة 1 والاستمارة 2 وتنطبق أيضاً بصفة منفصلة على ما يلي:

- أ) الحركة الهاتفية ذاتها؛
- ب) إرسالات البرامج الصوتية والتلفزيونية وإرسالات الصور المبرقة؛
- ج) حركة التلكس.

يتوقف التحقيق في الاستفسارات عندما يبلغ الفارق نقطة لا تتجاوز هذه الحدود.

غير أنه يمكن تبرير أي استفسار عندما يقل الفارق عن الحدود المؤهلة للاستفسار في أي شهر واحد ولكنه يتكرر في الأشهر التالية.

وفي حالة تعارض البيانات المتصلة بمدة المكالمات أو المكالمات الخاضعة للرسوم يؤخذ ببيانات إدارة المنشأ. ومع ذلك فإن إدارة المقصد لها الحق في إبلاغ إدارة المنشأ بأية أخطاء في الحساب الشهري. وينبغي أن تأخذ إدارة المنشأ هذا الإخطار في الاعتبار شريطة أن يقترن ببيانات مؤيدة من إدارة المقصد.

10 التعديلات والتسديدات

للاطلاع على إجراءات المحاسبة في حالة التعديلات والتسديدات انظر التوصية D.171 (الهاتف) والتوصية D.177 (التللكس).

11 مراجعة بيانات المحاسبة

يمكن أن تخضع البيانات المتصلة بالاستمارة 1 أو الاستمارة 2 في الملحق A والملحق B للمراجعة بالعينة إذا رأت إدارة المقصد استصواب ذلك.

وتؤخذ هذه العينات على النحو التالي:

تقوم إدارة المقصد في أي يوم بملاحظة عدد من المحادثات التي تختارها عشوائياً. وفي كل مكالمة يتم تحديد خط السير المعني والوقت ورقم المشترك المطلوب وأحياناً هوية الطالب. (ويمكن الحصول على العوامل الثلاثة الأولى في الخدمة شبه الآلية وفي الخدمة اليدوية) وقبل ظهر اليوم التالي تطلب إدارة المقصد من إدارة المنشأ بيان المدة الخاضعة للرسوم المسجلة على بطاقات كل من هذه المكالمات.

ويمكن أيضاً التحقق من صحة الحسابات. ففي حالات محددة يبررها حجم الحركة وبتوافق خاص بين الإدارتين يمكن لأحد موظفي الإدارة المستلمة زيارة الإدارة التي تضع الحساب ليشهد طريقة وضع الحساب ولتحقق من أن تفاصيل هذه الحسابات دقيقة بقدر الإمكان.

12 الاحتفاظ بالقسائم

ينبغي الاحتفاظ بالقسائم المستخدمة لوضع الحسابات إلى أن يتم تسوية هذه الحسابات أو الاحتفاظ بها في أي حال لمدة ستة أشهر على الأقل.

13 تسوية الحسابات

1.13 يتم تسوية الحسابات وفقاً للمادة 6 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية [1].

الملحق A

الحساب الهاتفي الشهري

الاستمارة رقم 1

الحركة الصادرة من إلى عن شهر 19.....

الحساب الدائن للطرف D		الحساب الدائن للطرف C		الحساب الدائن للطرف B		عدد الدقائق	البند	الشهر
الجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة	الجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة	الجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة			
(9)	(8)	(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
1686,00	1,20	1967,00	1,40	3372,00	2,40	1405		
	-		-		-	الجموع		
<p>الملحوظة 1 - في العنوان، تدون الإدارة التي تضع الحساب كلمة "العابرة" عوضاً عن كلمة "الصادرة" عندما يتعلق الحساب بالحركة العابرة.</p> <p>الملحوظة 2 - إذا كان الحساب لا ينصب على شهر تقويمي بالضبط (مثلاً بسبب ترتيبات قراءة العدادات في الخدمة الآلية)، فينبغي توضيح الفترة التي يشملها الحساب.</p> <p>الملحوظة 3 - في العمود (1) تحت عنوان "الشهر"، يشار إلى الشهر التقويمي الذي تتعلق به البيانات (مثلاً، في حالة الحركة العابرة بالتحديد، يكون هذا الشهر عادة سابقاً لشهر الحساب).</p> <p>الملحوظة 4 - يجب أن تضم الاستمارة عموداً معنوناً "في الحساب الدائن للطرف" لكل بلد يتعين تحويل مدفوعات إليه.</p> <p>الملحوظة 5 - ينبغي استعمال العمود (2) المعنون "البند"، وربما تقسيمه إلى أعمدة فرعية لتوضيح أي تمييز مطلوب لأغراض المحاسبة الدولية، وعدد المكالمات أو فئات المكالمات، والرسوم الخاصة، إلخ. ويمكن أيضاً استعماله لتوجيه الانتباه إلى استعمال العمود (3) لتسجيل عدد المكالمات أو الرسوم الخاصة لا لتسجيل عدد الدقائق.</p> <p>الملحوظة 6 - يمكن استعمال العمود (3) المعنون "عدد الدقائق" لتسجيل إما أ) دقائق مدة الحادثة، وإما ب) الدقائق الخاضعة للرسوم، بحسب أسلوب المحاسبة المستعمل. عندما تسجل في هذا العمود الدقائق الخاضعة للرسوم، يمكن أن يسجل فيه كل رسم خاص يعادل رسم دقيقة واحدة أو مضاعفاته.</p> <p>الملحوظة 7 - في الأعمدة (4) و(6) و(8) المعنونة "الحصة من السعر عن كل دقيقة"، يسجل المبلغ المستحق عن كل دقيقة للإدارة المعنية.</p> <p>الملحوظة 8 - يتم الحصول على "الجموع" في الأعمدة (5) و(7) و(9) عن طريق ضرب قيمة المبالغ الواردة في الأعمدة (4) أو (6) أو (8) على التوالي في عدد الدقائق المذكور في العمود (3).</p>								

الاستمارة رقم 2

الحركة الصادرة من إلى عن شهر 19.....

الشهر	من	إلى	عدد		فئة الرسوم			
			المكالمات	الدقائق				
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(8)	(9)
			رسوم المكالمات الشخصية	100	-	450,00	2,25	225,00
			التعريفية الكاملة		400	800,00	1,0	400,00
المجموع								

الملاحظة 1 - في العنوان، يدون اسم الإدارة التي تضع الحساب بعد عبارة "الحركة الصادرة من" ويدون اسم الإدارة المرسل إليها الحساب بعد كلمة "إلى".

الملاحظة 2 - إذا كان الحساب لا ينصب على شهر تقويمي بالضبط (مثلاً بسبب ترتيبات قراءة العدادات في الخدمة الآلية)، فينبغي توضيح الفترة التي يشملها الحساب.

الملاحظة 3 - في العمود (1) تحت عنوان "الشهر"، يشار إلى الشهر التقويمي الذي تتعلق به البيانات.

الملاحظة 4 - العمودان (2) و(3): ينبغي أن يتضمننا بنداً منفصلاً عن كل مجموعة مختلفة تشمل إدارة (أو منطقة) الحركة الصادرة وإدارة (أو منطقة) تلقي الحركة، وتصنيف المكالمات. وينبغي تجميع الحركة الانتهائية والحركة العابرة في مجموعتين منفصلتين، مع تقسيم هذه الأخيرة إلى حركة عابرة مباشرة وإلى حركة مبدلة إذا كانت كل فئة تخضع لسعر حسابي مختلف.

الملاحظة 5 - يشار في العمود (4) المعنون "فئة الرسوم"، إلى التصنيف المناسب المستخدم لتحديد سعر الحساب. ويمكن اختصار العبارات المستعملة في هذا العمود. مثلاً، يمكن اختصار عبارة "رسوم المكالمات الشخصية" بأحرف "TCP" وهي اختصار العبارة المقابلة بالفرنسية أو بحرفي PF وهما اختصار العبارة المقابلة بالإنكليزية.

الملاحظة 6 - يمكن استعمال العمود (5) المعنون "عدد المكالمات" للإشارة إلى عدد المكالمات إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض الحسابات الدولية، كما يمكن استخدامه أيضاً للإشارة إلى عدد الرسوم الخاصة أو غيرها من بنود الرسوم الفردية التي قد يستلزمها الأمر.

الملاحظة 7 - يمكن استعمال العمود (6) المعنون "عدد الدقائق" لتسجيل إما أم دقائق مدة المحادثة، وإما ب) الدقائق الخاضعة للرسوم بحسب أسلوب الحاسبة المستعمل. عندما تسجل في هذا العمود الدقائق الخاضعة للرسوم، يمكن أن يسجل فيه كل رسم خاص يعادل رسم دقيقة واحدة أو مضاعفاته.

الملاحظة 8 - ينبغي أن يوضح العمود (7) المعنون "إيرادات الحسابات الإجمالية" المبلغ الإجمالي المتاح للتوزيع، إذا كان تسجيل هذه البيانات موضع اتفاق بين الإدارات المعنية.

الملاحظة 9 - يشير العمود (8) المعنون "الحصة من السعر عن كل دقيقة أو مكالمات" إلى حصة الإدارة التي تتلقى الحركة وإلى الإدارات الواقعة بعدها عند انطباق ذلك.

الملاحظة 10 - ينبغي أن يتضمن العمود (9) المعنون "المبلغ المستحق للإدارة التي تتلقى الحركة" المبلغ المستحق لتلك الإدارة، وإذا كانت الحركة العابرة مدونة، تذكر أيضاً المبالغ المستحقة لإدارات أخرى عن قنوات الحركة إلى بلدان واقعة بعد الإدارة التي تتلقى الحركة.

الملحق B

حساب التلكس الشهري

الاستمارة رقم 1

الحركة الصادرة من إلى عن شهر 19.....

الحساب الدائن للطرف D		الحساب الدائن للطرف C		الحساب الدائن للطرف B		عدد الدقائق	البند	الشهر
المجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة	المجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة	المجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة			
(9)	(8)	(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
1686,00	1,20	1967,00	1,40	3372,00	2,40	1405		
	-		-		-	المجموع		

الملحوظة 1 - في العنوان، تدون الإدارة التي تضع الحساب كلمة "العابرة" عوضاً عن كلمة "الصادرة" عندما يتعلق الحساب بالحركة العابرة.

الملحوظة 2 - إذا كان الحساب لا ينصب على شهر تقويمي بالضبط (مثلاً بسبب ترتيبات قراءة العدادات في الخدمة الآلية)، فينبغي توضيح الفترة التي يشملها الحساب.

الملحوظة 3 - في العمود (1) تحت عنوان "الشهر"، يشار إلى الشهر التقويمي الذي تتعلق به البيانات (مثلاً، في حالة الحركة العابرة بالتحديد، يكون هذا الشهر عادة سابقاً لشهر الحساب).

الملحوظة 4 - يجب أن تضم الاستمارة عموداً معنوناً "في الحساب الدائن للطرف" لكل بلد يتعين تحويل مدفوعات إليه.

الملحوظة 5 - ينبغي استعمال العمود (2) المعنون "البند"، وربما تقسيمه إلى أعمدة فرعية لتوضيح أي تمييز مطلوب لأغراض المحاسبة الدولية، وعدد المكالمات أو فئات المكالمات، والرسوم الخاصة، إلخ.

الملحوظة 6 - في الأعمدة (4) و(6) و(8) المعنونة "الحصة من السعر عن كل دقيقة"، يسجل المبلغ المستحق عن كل دقيقة للإدارة المعنية.

الملحوظة 7 - يتم الحصول على "المجموع" في الأعمدة (5) و(7) و(9) عن طريق ضرب قيمة المبالغ الواردة في الأعمدة (4) أو (6) أو (8) على التوالي في عدد الدقائق المذكور في العمود (3).

الاستمارة رقم 2

الحساب الصادر من لحركة التلكس المرسل إلى

19

عن شهر

المبلغ المستحق	الحصة من السعر عن كل دقيقة أو مكالمة	عدد		إلى	من	الشهر
		الدقائق	المكالمات			
(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
450,00	4,5	100	37			
600,00	1,5	400	-			

الملحوظة 1 - في العنوان، يدون اسم الإدارة التي تضع الحساب بعد عبارة "الحركة الصادرة من" ويدون اسم الإدارة المرسل إليها الحساب بعد كلمة "إلى".

الملحوظة 2 - إذا كان الحساب لا ينصب على شهر تقويمي بالضبط (مثلاً بسبب ترتيبات قراءة العدادات في الخدمة الآلية)، فينبغي توضيح الفترة التي يشملها الحساب.

الملحوظة 3 - في العمود (1) تحت عنوان "الشهر"، يشار إلى الشهر التقويمي الذي تتعلق به البيانات.

الملحوظة 4 - العمودان (2) و(3): ينبغي أن يتضمنا بنداً منفصلاً عن كل مجموعة مختلفة تشمل إدارة (أو منطقة) الحركة الصادرة وإدارة (أو منطقة) تلقي الحركة. وينبغي تجميع الحركة الانتهائية والحركة العابرة في مجموعتين منفصلتين، مع تقسيم هذه الأخيرة إلى حركة عابرة مباشرة وإلى حركة مبدلة إذا كانت كل فئة تخضع لسعر حسابي مختلف.

الملحوظة 5 - يمكن استعمال العمود (4) المعنون "عدد المكالمات" للإشارة إلى عدد المكالمات إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض الحسابات الدولية.

الملحوظة 6 - يشير العمود (6) المعنون "الحصة من السعر عن كل دقيقة أو مكالمة" إلى حصة الإدارة التي تتلقى الحركة وإلى الإدارات الواقعة بعدها عند انطباق ذلك.

الملحوظة 7 - ينبغي أن يتضمن العمود (7) المعنون "المبلغ المستحق" (للإدارة التي تتلقى الحركة) المبلغ المستحق لتلك الإدارة، وبالنسبة للحركة العابرة أيضاً، تذكر المبالغ المستحقة للإدارات الأخرى بعدها.

المراجع

[1] الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف، لوائح الاتصالات الدولية، ملبورن، 1988.

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة B	وسائل التعبير: التعاريف والرموز والتصنيف
السلسلة C	الإحصائيات العامة للاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعريف
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات: أنظمة الإرسال والدارات الهاتفية والإبراق والطبصلة والدارات المؤجرة الدولية
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرفية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريق الخاصة بالخدمات التلمائية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات المعطيات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات المعطيات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وبروتوكول الإنترنت
السلسلة Z	لغات البرمجة والخصائص العامة للبرامجيات في أنظمة الاتصالات